

قرار رقم (17) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمت كابيتال للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمت كابيتال للاستثمار رقم (AP/2016/0010) الصادرة بتاريخ 2022/04/19؛
- وعلى طلب شركة ديمت كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة ديمت كابيتال للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 2- مستشار استثمار.
- 3- مدير محفظة الاستثمار.
- 4- مدير نظام استثمار جماعي.
- 5- وكيل اكتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2025/04/18.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



فهد عبد الله الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة